او آنه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة
لتاخر الحلق عن الاحرام الاول وهذا معني قوله والا فدم قصر اولا اي بعمرة
اي بافعالها الا الحلق فاحرم باخري ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه دم افاقي احرم به اي بالحج ثم بها اي بالعمرة لزماه لان الجمع
بينهما مشروع للافاقي كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها الا بالتوجه
الي عرفات وان طاف له اي للحج يعني طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة
فمضي عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة علي افعال الحج وندب رفضها لان
احرام الحج تاكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف بالحج فان رفض قضي
لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بليه لزمته
لانه الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت اي يلزم الرفض لانه قد ادي
ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة علي افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة
في هذه الايام ايضا وقضيت مع دم للرفض وان مضي صح ويجب دم لارتكاب
فعل مكروه فايت الحج احل بعمرة بلا رفض وقضي وذبح اي فايت الحج اذا احرم بحج
او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج يجب عليه
هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب
عليه دم للتحلل قبل اقرانه بالرفض باب محرم احصر الاحصار لغة
المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره العدو وفي الشرع منع الخوف او المرض
من وصول المحرم الي تمام حجته او عمرته فاذا احصر بعدو او مرض جاز له التحلل
فح بعث المفرد دما والقارن دمين لاحتياجه الي التحلل عن احرامين
وعين يوم الذبح اي واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه في الحرم لا
الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك
وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر ويذبحه يحل بلا حلق
وتقصير وهذا اولي من قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من
حج حج وعمرة لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في معني فايت الحج
ومن عمرة عمرة هي قضاؤها ومن قارن حجة وعمرتان اما الحج واحديهما فلانه
في معني فايت الحج كما مر في المفرد واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة

الشروع

الشروع واذا زال احصاره اي القارن وامكنه ادراك الهدي والحج
توجهه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان لعجزه عن
ادراك الهدي فكان في حكم البدل وقد قدر علي الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر
علي الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع
بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان لجهة فاستغني عنها ومع احدهما عتيته ح
فقط وبدونهما له ان يحلل فان ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه عجز عن
الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا
وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف علي نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا
منهما لفوات المقصود ومنعه اي منع المحرم بمكة عن ركني الحج يعني الطواف
والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول الي الافعال فكان محصرا
كما اذا كان في الحل لا عن احدهما يعني اذا قدر علي احدهما لا يكون محصرا
اما علي الطواف فلان فايت الحج يتحلل بعد الدم بدل عنه في التحلل واما علي
الوقوف فلوقوع الامن عن الفوايت عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان
يحج عنه صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه اي المامور بالحج عن العاجز فاذا
وجد الشرطان صح بالاجماع والا فلا قال قاضي خان هذا اذا كان الآمر عاجزا
يرجي زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجي زواله كالزمانة والعمي
جاز ان يامر غيره بالحج حج عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح
وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل
عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الي غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل
له اي للمامور وقت الدفع اصنع ما شئت فح جاز دفعه مرض اولا لانه صار
وكيلا مطلقا خرج الي الحج ومات في الطريق واوصي بالحج عنه ان فسر شيئا
فالامر علي ما فسر والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده وفي رواية ثلثه وعندهما
يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوي قاضي خان اوصي بالحج فتطوع
عنه رجل لم يجزه كذا في التجريد ومن حج عن آمريه يعني رجل امره رجلان

Copyright © King Saud University